

206807 - حلف أن يهجر زوجته في المضجع إن عصت ، فهل يعتبر موليا ؟

السؤال

من حلف على زوجته أنه سيهجرها في المضجع إن عادت إلى نتف حاجبيها .
فهل هذا يعتبر إيلاءً إن هجر أكثر من أربعة أشهر ؟
إن أصرت هي على هذه المعصية التي تستوجب اللعنة .

الإجابة المفصلة

أولاً :

لا شك أن نتف شعر الحاجبين محرم ، بل كبيرة من الكبائر ، قد باءت من تفعلها بلعنة
الله ، ولعنة رسوله صلى الله عليه وسلم :

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مسعود، رضي الله عنه ، قَالَ: " لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ

وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالتَّامِصَاتِ وَالْمُتَمَمِّصَاتِ ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ

لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ " ، قَالَ : فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً

مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَغْقُوبَ ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ

، فَأَثْنَتْهُ ، فَقَالَتْ : مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ : أَنْتَ لَعَنْتَ

الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ ، وَالْمُتَمَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ ،

لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ؟

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : " وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ " فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ :

لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ ؟

فَقَالَ: " لَيْنَ كُنْتُ قَرَأْتِيهِ ، لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ؛ قَالَ اللَّهُ عَزَّ

وَجَلَّ: (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ

فَانْتَهُوا) الحشر/ 7 .

" فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ

الآن ؟

قَالَ: " اذْهَبِي فَأَنْظِرِي " .

قَالَ : فَدَخَلَتْ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا ، فَجَاءَتْ

إِلَيْهِ فَقَالَتْ : مَا رَأَيْتُ شَيْئًا .

فَقَالَ: " أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ لَمْ نُجَامِعْهَا " .

رواه البخاري (4886) ، ومسلم (2125) .

وقوله : "لم نجتمعها" أي : لم نصاحبها ؛ بل كنا نفارقها ، ونطلقها .

وينظر جواب السؤال رقم : (13744)

، ورقم : (21119) .

ثانياً :

إذا حلف الرجل ألا يبطأ زوجته أقل من أربعة أشهر ، فهو إيلاء على الراجح ، وهو قول جماعة من التابعين .

فإن لم يقربها حتى انقضت المدة فلا شيء عليه ، وإن جامعها خلال المدة : لزمه كفارة يمين .

وللاستزادة ينظر جواب سؤال رقم : (129880).

وهكذا لو أطلق ولم يحدد مدة

، كما لو قال والله لا أطؤك : فهو مولٍ؛ لأن الإيلاء هو الحلف بالله تعالى أو صفة من صفاته وقد أتى به .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (7/221):

والإيلاء في الاصطلاح - يعرفه الحنفية - أن يحلف الزوج بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته التي يحلف بها ، ألا يقرب زوجته أربعة أشهر أو أكثر ، أو أن يُعلق على قربانها أمراً فيه مشقة على نفسه ، وذلك كأن يقول الرجل لزوجته : والله لا أقربك أربعة أشهر ، أو ستة ، أو يقول : والله لا أقربك أبداً ، أو مدة حياتي ، أو والله لا أقربك ولا يذكر مدة ، وهذه صورة الحلف بالله تعالى " انتهى .

وبناء على ما سبق:

فإذا حلف الزوج على أن يهجر زوجته في الفراش متى أخذت من حاجبها : فهو مولٍ إن وجد الشرط ، ونتفت من حاجبها فعلا ؛ فتضرب له مدة أربعة أشهر من حين وقوعها في المعصية ، فإذا مضت أربعة أشهر لزمه الفیئة ، إن طالبت به .

والفیئة: هي الوطاء ، فإن وطئ : فقد فاء ، وإن أبى الفیئة : فَرَّقَ بينهما القاضي

الشرعي ، إلا أن ترضى الزوجة بذلك : فلا حرج ؛ لأن الحق لها ، وقد أسقطته ، قال

تعالى : (لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ

فَإِنْ فَأَوْا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ * وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ

فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ) سورة البقرة/ 226، 227.

أما إذا وطئها قبل الأربعة أشهر من وقوعها في المعصية ، فتلزمه كفارة يمين ، لعدم إبراره بقسمه .
وينظر بيان كفارة اليمين في جواب سؤال رقم : (45676).

جاء في " الموسوعة الفقهية " (7/226): " والإيلاء المعلق هو: ما رتب فيه الامتناع عن قربان الزوجة على حصول أمر في المستقبل ، بأداة من أدوات الشرط ، مثل: (إن) (وإذا) (ولو) (ومتى) ونحوها .
وذلك كأن يقول الرجل لزوجته : إن أهملت شئون البيت ، أو يقول لها : لو كلمت فلانا ، فوالله لا أقربك .
وفي هذه الحال : لا يعتبر ما صدر عن الرجل إيلاء ، قبل وجود الشرط المعلق عليه ؛ لأن التعليق يجعل وجود التصرف المعلق مرتبطاً بوجود الشرط المعلق عليه .
ففي المثال المتقدم : لا يكون الزوج مولياً قبل أن تهمل المرأة في شئون البيت ، أو تكلم ذلك الشخص .
فإذا أهملت شئون البيت ، أو كلمته : صار مولياً ، واحتسبت مدة الإيلاء من وقت الإهمال ، أو التكليم فقط ، لا من وقت قول الزوج " انتهى .
والله أعلم .